للزارعين من الخارج منها من زرع او غرس وسوار ثور ناهل تباع وتؤخذ بالشفعة ام
لا اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة و
اذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق والله اعلم
مسئلة في بيت بيع وله شفيع شهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم
ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية
وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان
يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على البايع والمبيع في يده
لم يسلم للمشتري بعد كمن وتاب حيث الطلبين ثم لا تسقط بعدها على ظاهر المذهب وهو
الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر
الرواية والله اعلم مسئلة في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة
ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكة
العليا لا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم مسئلة في علو مشترك مع سفل باع
احد الشريكين شقه العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية
صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن شريكا
للجار في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو
بان له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم مسئلة في رجل اشترى
من اخيه ما يخصه في عقار وهل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم
لهم الاخذ هل يكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤوسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب
البعض الاخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط ام لا اجاب
هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع
على قدر الرؤوس بقدره وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غايبا لا ينتظر
ولا يوقف له نصيب اذ الغايب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له
بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب
جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله اعلم
مسئلة في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركاء حصته فيها فهل لاحد الشركاء
لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤوس الشركاء

والمشتري

والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على قدر
الرؤوس فقد ريعني او الرضيه على قدر السهام عندنا والله اعلم مسئلة في رجل اشترى من والده
وكيلها الاثنا عشر جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع الدار القاطنية الجارية
في ملكهما بالارث عن والدها المعلومة بحدود وهي الاربعة استقرانا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم
وتسليم بثمن معلوم من النقود قبض الثمن المقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة
شرعية او تفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة
بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد
قضائه اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة
بالشفعة وقد صرحوا بذلك في باب ما قالوا ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا بانه يقضي له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه من الحاصلين الاقالة
توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته
ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم مسئلة في شخص
له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلثة وعشرون قيراطا وله جار
يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع
وذاك جاره اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب الشراء مغني عن
الطلب والله اعلم مسئلة في دار نصفها بين ثلثة ايتام وامهم ونصفها للعم باع العم نصفه
لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة
اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها
بالسكوت كما سقطت شفعة امها فهل اذا نصب القاضي وليا للصغيرين الباقيين يكون له
طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما
بالشفعة دفعا للضرر حتى تبلغ الاخر ويخير في طلب الشفعة ام لا اجاب الصغير اذا
لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي
له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة
والحال هذه والله اعلم مسئلة في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت
الوقف منه فباع الناظر من رجل بانيه عن قوتيا باذن الحاكم الشرعي لذلك وكتب بحكم
وفيه شهادة شهود ادناه بانه اضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت
عنده بحضرة شفيع وطلب اخذه بالشفعة بوجه الشرع فقبل الحاكم بلا اخذ منه من المشتري
ثانية فهو شرعي النقد اولى للجهة الوقف فقيل للشفيع اتاخذه بالعشرين فقال لا فهل له او لا يجوز
هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل يجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم هل يسقطها قوله لا اخذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)